المبحث الثاني

العلاقة بين قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) والقواعد الفقهية والأصولية ، وأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بين قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني : العلاقة بين قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات والقواعد الأصولية .

المطلب الثالث : العلاقة بين قاعدة :الضرورات تبيح المحظورات وأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده .

المطلب الأول

العلاقة بين قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات"والقواعد الفقهية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بالقواعد الفقهية الكبرى

الفرع الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الأول

صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"بالقواعد الفقهية الكبرى

لا خلاف بين الفقهاء أن : قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" متفرعة عن أحد القواعد الكبرى المتفق عليها للفقه الإسلامي ، وهذه القواعد الخمس التي يرجع إليها الفقه كله هي :

(1) " الأمور بمقاصدها ".

(2) " المشقة تجلب التيسير " .

(3) "الضرر يزال" .

(4)" اليقين لا يزول بالشك ".

(5) "العادة محكمة" .

فهذه القواعد متفق عليها بين علماء المذاهب ، والخلاف بينهم في تحديد ما يندرج تحت هذه القواعد من الضوابط والفروع . [1]

وعلى هذا اختلفوا في ارتباط قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بإحدى قاعدتين ، وهما :

أ- قاعدة "الضرر يزال" .

ب- قاعدة " المشقة تجلب التيسير " .

وفيما يلي وجه ارتباط أو صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بكل من هاتين القاعدتين :

---

[1] – القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 27. المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص282 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 21.

أولا: وجـه ارتبـاط قاعـدة :" الضـرورات تبـيح المحظـورات" بقاعـدة "الضرر يزال"

يرى بعض الفقهاء أن قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" تندرج تحت – قاعدة "الضرر يزال" .[1] فتعد ضابطًا من ضوابطها ، وقيدًا من القيود الواردة عليها لبيان معناها ،وآثارها .

ووجهتهم في ذلك : أن الضرر يجب أن يُزال عن المضطر ، حتى ولو أدى إلى فعل المحظور (المحرم) ،فيباح المحظور من أجل إزالة الضرر ، وبالقدر الذي به يندفع الخطر عنه ، فمثلا: المضطر الذي لم يجد ما يأكله ، أو ما يسد به رمقه إلا ميتة ، في عدم تناوله من الميتة قدر ما يسد رمقه ضرر بحياته ، والضرر يجب إزالته ، فيباح للمضطر أن يتناول من الميتة قدر ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته؛من أجل رفع الضرر عنه ، فأبيحت المحظورات وهي : التناول من الميتة قدر ما يسد الرمق ؛ من أجل إزالة الضرر عن المضطر ، بالشرط السابق، ومتى زال الضرر عاد الحظر كما كان [2]، وقد سبق تفصيل ذلك .[3]

ثانيًا: صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بقاعدة " المشقة تجلب التيسير "

يرى بعض الفقهاء أن قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" تندرج تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وتتفرع عليها ،وتعد قيدًا من القيود الواردة عليها ؛ لتوضيح معناها ، وضبط مسارها ، وتحديد آثارها .

---

[1] – – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172، – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 106.

[2] – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز د/ عزت النحاس ص44، والقواعد الكلية للفقه الإسلامي د/الحصري ص236.

[3] – يراجع ص 25 من البحث .

ووجهتهم في ذلك أن : المشقة ، والضرورة يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فالضرورة لون من ألوان المشقة، وكلاهما من أنواع الحرج ، والعسر المستدعي التخفيف ، والدفع والتيسير عن المكلفين .[1]

فالمشقة التي لا يقدر على تحملها المكلف ، واجبة الدفع عملا بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2] وقوله سبحانه :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3]

ومن المشقات الواجب دفعها الضرورة ، فيجب إزالتها ، ولو أدَّى ذلك إلى فعل المحظور ، فإنه يباح من أجل دفع الضرورة .

ويعترض على ذلك بأنه : ثمة فرق بين الضرورة و المشقة، فالضرورة أخص من المشقة ، إذ المشقات أنواع : منها ما يتحمله المكلف ، ومنها ما لا يتحمله ، بخلاف الضرورة، فهي : حالة إذا وصل إليها المكلف هلك يقينًا ، أو قارب الهلاك ، فالضرر فنها متحقق ، وظاهر ، وقد سبق أن : الضرورة لا تبيح المحظور، إلا إذا كانت حقيقية ، ويقينية ؛ ولهذا فإن جعل قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" مندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال" أولى من اندراجها تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ؛لأن جلب التيسير يختلف عن إزالة الضرر حيث إن إزالة الضرر واجبة ، بخلاف التيسير الذي يجلب المشقة ، فإنه يكون على قدر تلك المشقة.

و الجواب على الاعتراض : أن هذا الاختلاف لفظي ؛لأن قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" تصلح أن تكون مندرجة تحت كل من هاتين

---

[1] – القواعد الكبرى للسدلان ص 204. المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 383.

[2] – سورة الحج آية (78) .

[3] – سورة البقرة آية (286) .

القاعدتين ، فلها وجه تعلق بقاعدة "الضرر يزال" ،كما أن لها وجه تعلق بقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ،لا مانع من ذلك ،فهذا يدل على أهمية القاعدة ، وتعدد مسارها في الأحكام ، ومما يعظم دورها ومكانتها من بين القواعد الفقهية والأصولية. كما أنه توجد صلة وتداخل بين قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة" الضرر يزال "،وقاعدة الضرورات .

قال السيوطي عن قاعدة الضرر يزال: اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه [1].

ثم قال: و هي مع القاعدة التي قبلها متحدة أو متداخلة" .يقصد قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثم قال:و يتعلق بهذه القاعدة قواعد :الأولى : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[2] وهذا يعني عدم الاختلاف بين الرأيين.

ومما يتعلق بقاعدة الضرورات و قاعدة " المشقة تجلب التيسير "ما يتفرع على قاعدة " المشقة تجلب التيسير "من عموم البلوى، حيث يعد عموم البلوى أحد الأسباب التي يخفف عندها ، ويعد تحققه ضابطًا لحصول المشقة ، ومن هنا كان التخفيف عند عموم البلوى داخلاً تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ولذا عبر العلماء عن معنى دخول عموم البلوى تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " بما يمكن أن يكون قاعدة من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى ، ولها صيغ متعددة من أهمها :

أ- قولهم ما عمت بليته خفت قضيته .[3]

---

[1] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

[2] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -ج 2 ص 79.

[3] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 104 . المنثور في القواعد للزركشي -ج 2 ص 383.

ومعناها : أن عموم البلوى يقتضي التخفيف .

ب- قولهم : أن ما عمَّ وإن خف ينزل منزلة ما يثقل إذا اختص .

ومعناها : أن عموم المشقة ، وإن كانت خفيفة ، يعد بمنزلة المشقة الشديدة إذا كانت خاصة. [1]

ومن الأمثلة والتطبيقات الفقهية على ذلك مايلي:

أولا: الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ،كدم القروح ،و الدمامل ،و البراغيث ،و القيح، و الصديد ،و قليل دم الأجنبي، و طين الشارع ،و أثر نجاسة عسر زواله ،و ذرق الطيور إذا عم في المساجد ،و المطاف ،و ما يصيب الحب في الدوس من روث البقر و بوله. [2]

ثانيا: العفو عما لا يدركه الطرف ،و ما لا نفس له سائلة، و ريق النائم ،و فم الهرة .

و لكن لا يسري ذلك الحكم في الحالات الآتية:

1- لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ،و أفواه الصبيان، و غبار السرجين و نحوه ،و قليل الدخان ،أو الشعر النجس، و منفذ الحيوان. [3]

2- لا يُعفى عن منفذ الآدمي ؛لإمكان صونه عن الماء و نحوه ،و روث ما نشأ في الماء و المائع ،و ما في جوف السمك الصغار. [4]

---

[1] – عموم البلوى ، دراسة تطبيقية ، دراسة ماجستير مطبوعة لمسلم بن محمد الدوسري ، ط/ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة 1420 هـ .

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 160. المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 386.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 160. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 80.

[4] – . المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 385.

ثالثا: مشروعية الاستجمار بالحجر ،و إباحة الاستقبال ،و الاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ،و مس المصحف للصبي المحدث.

وخرج عن ذلك صور منها مايلي:

1- لا يباح له إذا لم يكن متعلمًا ،كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم، 2- جواز المسح على العمامة ؛لمشقة استيعاب الرأس .

3- و مسح الخف في الحضر ؛لمشقة نزعه في كل وضوء ،و من ثم وجب نزعه في الغسل؛ لعدم تكرره.

4- لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردًا على العضو ،ولا يضره التغيير بالمكث ،و الطين و الطحلب ،و كل ما يعسر صونه عنه.

رابعا: إباحة الأفعال الكثيرة ،و الاستدبار في صلاة شدة الخوف ،و إباحة النافلة على الدابة في السفر ،و في الحضر على وجه ،و إباحة القعود فيهما مع القدرة ،و كذا الاضطجاع و الإبراد بالظهر في شدة الحر.[1]

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 160الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 97 .

الفرع الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"

ذكر الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية التي تتعلق بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" والتي تعتبر كالضوابط التي تضبط مسار القاعدة ، وتحكم فروعها ، ومسائلها ، ومن أهم تلك القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

صيغة القاعدة ولفظها :" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " [1]

معنى القاعدة ومدلولها:هذه القاعدة بزيادة قيد "بشرط عدم نقصانها عنها " أي:عدم نقصان الضرورة عن المحظور، يعتبر قيدًا مهمًّا للقاعدة ، لا يمكن الاستغناء عنه ؛لأنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور ، وإنما لا تباح المحظورات إلا بالضرورات الأعلى منها ،فإذا قلت الضرورة عن المحظور، أ وتساوت في الخطر ، أو المرتبة ، فلا يباح بها المحظور.

ومن التطبيقات التي تتفرع على هذا القيد ما يلي:

(أ) لو أن شخصًا هدد آخر بالقتل ، إن لم يقتل فلانًا ، فلا يحل له قتله ؛لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور ، والضرورات لا تبيح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها .

(ب) الإكراه على الزنا ، لا يباح بالإكراه على رأي الجمهور ؛لأن الضرورات لا تبيح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها .

---

[1] – شرح القواعد للزرقا ص 185.، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 263، والقواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 80. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 88.

(ج) إذا وجد رب الدَّيْن مالاً للمدين الممتنع من أداء دينه ، فله أخذ مقدار دينه ، إذا ظفر بجنس حقه .

(ء) جواز النطق بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب ، في حالة الإكراه .

(هـ) نظر الحاكم والشاهد للمرأة يجوز ، ولو بشهوة للضرورة ، إذا قصد بالنظر الشهادة ، أو الحكم . [1]

القاعدة الثانية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات":

قاعدة :" الضرورة تُقدَّر بقدرها"

ولهذه القاعدة صيغ وألفاظ من أهمها ما يلي :

(أ) **" ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها"** [2]

معناها: أن المحظور الذي يباح للضرورة يُقدّر بقدر وجود هذه الضرورة ولا يجوز التوسع فيه ، إنما يقتصر فيه على ما يدفع تلك الضرورة فقط لأنه جوز على سبيل الاستثناء ،والاستثناء لايجوز التوسع فيه .

(ب) " :**" الضرورات تُقدَّر بقدرها " [3]، وفي لفظ :" الضرورة تُقدَّر بقدرها" [4]**

معناها : أن أحكام الضرورة مؤقتة بقدر هذه الضرورة ، وتختلف من ضرورة إلى غيرها .، وأن الضرورة لا تبيح من الحرام إلا قدر ما يدفع الضرر والأذى، ومتى زال الضرر عاد الحظر كما كان.[1]

---

[1] – وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 263.

[2] – الأشباه للسيوطي ص 85. المنثور في القواعد ج 2 ص 385 والمجلة العدلية ص 820– المادة 23.

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[4] – المبسوط للسرخسي ج 1ص 123.

(ج) " الضرورات إذا اندفعت لم يبح ما وراءها " [2]

معناها : أن الأحكام الثابتة لأجل الضرورة مؤقتة بوجودها ، فإذا زالت الضرورة زالت أحكامها ، ولا يباح ما بعد الضرورة؛ لأنه لا ضرورة .

وجه تعلقها بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

هذه القاعدة تعتبر قيدًا لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ،وهي بمثابة تنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورات من المحظورات ، إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور ، فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على درء ما تندفع به الضرورة فقط ، ولا يجوز الاسترسال ؛لأنه متى زال الضرر عاد المحظور . [3]

ومن ثَمَّ لا ينكر تغير الأحكام المثبتة على الضرورة ؛لزوال السبب الموجب لها

وهذا يعني أن : أحكام الضرورة مؤقتة بوجود الضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورة، ارتفعت تلك الأحكام ، التي كانت سببًا في وجودها ، ولا يقبل أن يكون فقه الضرورة مستمرًا ؛لأنه مُقيَّد بوجود الضرورة كمًّا وزمنًا .

ولهذا قال الحسن[4] : يأكل قدر ما يقيمه ؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة ، واستثني ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة ، لم يحل له الأكل ، كحالة

---

[1] – نظرية الضرورة الشرعية ص245 بتصرف غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 88

[2] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 264

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[4] – هو الإمام الحسن بن يسار البصري ، تابعي ،كان أبوه مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره . وكان إمام أهل البصرة ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك توفي سنة 110 هـ ،.يراجع في ترجمته [الأعلام للزركلي 2 / 242.

الابتداء ، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ؛ للآية ، يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر [1].

والدليل على هذه القاعدة : مأخوذ من قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية : أن من اضطر لارتكاب ما حرم عليه ،فلا إثم عليه بشرط : عدم البغي ، والعدوان ، فإن بغى، أو اعتدى على الشريعة ،أو غيره فلا يزول الإثم عنه ، وهذا معناه أن :الشريعة أباحت للمضطر من المحظور قدر ما يزيل الضرر عنه ، فلا يجوز أن يتعداها ، فإن استغلَّ الضرورة وتعدَّى أكثر من القدر الذي تُزال به الضرورة ، فإنه يكون آثمًا ؛لأنه زاد على القدر المباح له. [3]

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

1- إذا اضطر الطبيب للنظر إلى شيء من المريضة ، فإنما يكون ذلك على قدر الحاجة للمعالجة فقط ،ولا يجوز له الزيادة على ذلك .

2- أن المضطر لا يأكل من الميتة ، أو طعام الغير إلا بقدر ما تندفع به ضرورته فقط ، فإن زاد فقد أكل الحرام .

---

[1] - المغني ج 21 ص 402.

[2] - سورة البقرة آية (173) .

[3]- وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، الجزء التاسع ، القسم الحادي عشر ، ص 265 ، - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 78.

3- لو أحدث شخص نافذة ، أو شباكًا على مقر نساء الجيران ، فتضرر الجار بذلك ، فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط ، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية . [1]

4- أن الجبيرة التي يربط بها الجرح ينبغي ألا تتجاوز موضع الجرح إلا بقدر الحاجة .[2]

ففي العدة: ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة، لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها إلى أن يحلها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .[3]

5- من استشير في خاطب فذكر مساوئه، فإن اكتفى بالتعريض كقوله :لا يصلح لك، لم يعدل إلى التصريح .[4]

6- ويجوز أخذ نبات الحرم ؛ لعلف البهائم ، ولا يجوز أخذه ؛ لبيعه لمن يعلف .

7- الطعام في دار الحرب يؤخذ على (حسب) الحاجة ؛ لأنه أبيح للضرورة . [5]

8- يعفى عن الطحلب في الماء ، فلو أخذ ودق وطرح فيه وغيره ضر .[6]

---

[1] – – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 78، والقواعد الكبرى للعجلان ص 81.

[2] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 265.

[3] – العدة شرح العمدة لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة 661 هـ المتوفى سنة 727 هـ الناشر / مكتبة العبيكان ،الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1413 هـ تحقيق سعود صالح العطيشان ،ج 1 ص 26.

[4] – المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 385غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 88

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 1ص 107.

[6] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

9- **قال القاضي الحسين** [1]: لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث (مستغنيًا) عن لبسه فلبسه فلا تصح صلاته ، والماء الذي غسل به (النجاسة المعفو) عنها مستعمل قطعًا ؛ لزوال النجاسة .

10- المرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد (امرأة) أو محرم لم يجز (لها) كشف جميع ساعدها ، بل عليها أن تلف على يدها ثوبًا ،ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد ، ولو زادت عليه عصت الله تعالى .[2] وعلى هذا فالطبيب ،إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة.

قال ابن حزم[3]: وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ،ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة ،كنظرهم إلى عورة الزانيين،والرجال والنساء في ذلك سواء[4]. فإذا انتفت الضرورة حرم النظر إلى العورة .[5]

11- أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة ؛لاندفاع الحاجة بها. [6]

12- أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما تباح للتعريض ،يعني : لاندفاعها بالتعريض.[7]

---

[1] –هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من خراسان . من كبار أصحاب القفال . وكان يلقب بحبر الأئمة . وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين .له " التعليقة " في الفقه .توفي سنة 462 هـ يراجع في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي 3 / 155 - 160 .

[2] – المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 385.

[3] – سبق ترجمته .

[4] – المحلى ج 9 ص 403.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويت ج 2 ص 111.

[6] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

[7] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 107.

13- يعفى عن ثياب المتوضئ إذا أصابها من الماء المستعمل ،وعلى رواية النجاسة للضرورة ،ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره؛ لعدمها.

14- دم الشهيد طاهر في حق نفسه،نجس في حق غيره ؛لعدم الضرورة. [1]

15- من جاز له اقتناء الكلب للصيد، لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به، صرح به بعضهم، و خرجه في الخادم على هذه القاعدة.[2]

16- إن المدين المحجوز عليه ؛لإفلاسه يبدأ في بيع أمواله لسداد الديون التي عليه ببيع الأموال المنقولة وما يخشى عليه التلف قبل غيره ،فإن أوفى ذلك القدر بالديون التي عليه ،فلا تباع عقاراته؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ويستثنى من هذه القاعدة صور من أهمها مايلي :

1- العرايا[3] فإنها أبيحت في الأصل للفقراء، ثم جازت للأغنياء في الأصح.

2- الخلع[4] ،فإنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي .

3- اللعان[5] جوز حيث تعسر للزوج إقامة البينة على زنا الزوجة ثم جاز حيث يمكنه ذلك[6]

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 107 .

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

[3] – العرايا جمع عرية ، وهي النخلة التي يتبرع صاحبها بثمارها لمحتاج أو يبيعها له ، سميت بذلك ؛لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ،ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ،الناشر : دار القلم – دمشق،الطبعة الأولى ، 1408 هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ج 1 ص 180

[4] – الخلع :النزع ،وخالعت زوجها افتدت منه والاسم الخلع بالضم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ، 1406هـ ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ج 1 ص 162

[5] –اللعان لغة من اللعن وهو: الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ،ولعان أنيس الفقهاء ج 1 ص 162

[6] – الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 1 ص 172 .

القاعدة الثالثة : المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات":

قاعدة : " ما جاز لعذر بطل بزواله" [1]

ألفاظها وصيغها : وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة في كل كتب القواعد وهي : **" ما جاز لعذر بطل بزواله" [2]**

معنى هذه القاعدة أن : المحرمات التي يرخص فيها من أجل الضرورة ، تعود إلى الحرمة بزوال الضرورة ، التي كانت سببًا في إباحتها ، يعني أن: إباحة المحظور معتبرة بمدة بقاء الضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورة زال حكمها (الإباحة مثلا) ، وعاد الحكم الأصلي ، وهو : التحريم ؛لأنه عند زوال العذر (الضرورة) يمكن للمكلف القيام بالحكم الأصلي ، ولو جاز العمل بالحكم الأصلي ، وحكم الضرورة لجاز الجمع بين البدل ، والمبدل منه ، وهذا لا يجوز اتفاقًا .[3]

وجه ارتباط قاعدة: " ما جاز لعذر بطل بزواله" بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

هذه القاعدة في قوة القاعدة الثانية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ، وفيها دلالة على التعليل بها ، بمعنى أن الإباحة من أجل الضرورة ، فتزول بزوالها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فكذلك إباحة المحظور إنما هو من أجل الضرورة ، وبالقدر الذي تندفع به ، فإذا زالت الضرورة والعذر ، زال الحكم المترتب عليها .

---

[1] –الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 .

[2] –– موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 265.

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 81.

قال السيوطي: وقريب من هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله،كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة .[1]

والفرق بينها وبين قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أن: قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها يعمل بها أثناء قيام الضرورة ، أما هذه القاعدة تُبيِّن ما يجب عمله بعد زوال الضرورة. [2]

معنى هذا القاعدة: أن الأحكام المبنية على الضرورة تزول بزوال الضرورة ،فإذا زال العذر، لم يجز العمل بالحكم الذي كان ثابتًا به ؛لأنه بدل عن أصل، و لايجوز الجمع بين الأصل والبدل في آنٍ معا، فمثلا إذا حضر الماء بطل التيمم، كما أنه لايجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز .

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

1- أن المتيمم لفقد الماء ، إذا وجد الماء بعد التيمم ، داخل الوقت ، بطل تيممه؛لوجود الماء ؛ لزوال العذر الذي من أجله تيمم ، ويترتب على هذا أنه : لو صلى بالتيمم مع وجود الماء ، بطلت صلاته ، وهذا معنى قولهم : إذا وجد الماء بطل التيمم . [3]

2- أن المتيمم للعجز عن استعمال الماء لمرض، ونحوه ، إذا زال مرضه ، وعذره ، وتم شفاؤه وجب عليه الوضوء ، أو الغسل ، أو هما معًا بحسب

---

[1] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 .

[2] - نظرية الضرورة الشرعية ص254

[3] - القواعد الكبرى للعجلان ص 81.

حاله ؛لزوال العذر الذي من أجله أبيح له التيمم ، فما جاز لعذر بطل بزواله.[1]

3- أن التيمم يبطل بخروج الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقدر بقدر الضرورة ، وقدر الضرورة الوقت، فتفيد به ؛ لأنه وقت الحاجة .[2]

4- لو أن شخصًا استأجر دارًا من آخر ، والمؤَجر أبقى أمتعته في إحدى الغرف ، ولم يسلم تلك الغرفة ، فالمستأجر مُخيّر بين فسخ الإجارة ، أو الدوام عليها ، فإذا أخلى المؤَجر الغرفة قبل أن يفسخ المستأجر العقد،فلا يحق له حينئذ الفسخ ؛ لأن العذر الذي كان يحق له الفسخ من أجله قد زال ، و" ما جاز لعذر بطل بزواله" [3]

5- المسافر إذا حضر إلى بلد ، ونوى الإقامة فيه أكبر من مدة القصر ، وجب عليه الإتمام ، ولا يقصر الصلاة ؛لزوال العذر وهو السفر الذي كان سببًا في القصر .

6- المريض الذي أفطر في رمضان ، إذا برأ من مرضه ، وجب عليه استئناف الصوم لزوال السبب (العذر الذي بسببه أبيح له الفطر) فما جاز لعذر بطل بزواله.[4]

7- يجوز تحميل الشهادة للغير بعذر السفر ، أو المرض ، فإذا زال العذر ، وهو : المرض ، أو السفر مثلا، قبل أداء الفرع للشهادة بطل جواز التحميل

---

[1] – شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 190، – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ،ص 79.

[2] – العدة شرح العمدة ج 1 ص 34.

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 81.

[4] – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 79.

، ووجب على الأصل الأداء لزوال العذر المقتضي لتحميلها ، فما جاز لعذر بطل بزواله.[1]

8- لو وقع حريق في دار (الأمين) المودَع عنده ، فدفع الوديعة إلى أجنبي خوفًا عليها من الهلاك ، لم يضمن بالدفع ، فإن زال الحريق ، واستقر الأمن له ، ولم يسترد الأمانة من الأجنبي ضمن ؛لأنه جاز له الدفع للأجنبي للعذر فإذا زال العذر ،ولم يستردها ضمن ؛لأن ما جاز لعذر بطل بزواله. [2]

9- يتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئا من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له ،إن لم يكن محتاجًا إليه حالا ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر . ويأثم بإمساكه عنه مع استغنائه ، وإن كانوا قد اختلفوا: هل يبذله له بالقيمة أو بدونها ؟ [3]

وعكس هذه القاعدة : قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع .

ومعناها :أن ما شرع من الأحكام، وقد زالت مشروعيته بمانع عارض ،ثم زال المانع عاد حكم المشروعية إلي ما كان عليه من قبل.

وهي تفيد حكم ما امتنع لسبب ،ثم زال السبب المانع، فيعود الحكم الأصلي الذي كان موجودًا قبل المانع[4] .

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 1ص 107.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 172 الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 1ص 107 ، شرح القواعد للزرقا ص 190.

[3] – الموسوعة الفقهية – الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ج 2 ص 463.

[4] – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 79.

ومن أمثلتها مايلي:

1- إذا حاضت المرأة منعت من الصلاة ،فإذا انقطع الحيض وطهرت ، وجب عليها الصلاة ؛لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع .

2- لو انهد مت الدار المأجورة ،سقطت الأجرة عن المستأجر، فإذا بناها المؤجر قبل فسخ الإجارة عادت الأجرة في المستقبل ؛لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع .

القاعدة الرابعة : من القواعد المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"، قاعدة : " الاضطرار لا يبطل حق الغير"

صيغة القاعدة، وألفاظها :

وردت القاعدة بلفظ : " الاضطرار لا يبطل حق الغير" [1]

معنى القاعدة :

أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة ، إلا أنه لا يبطل حق الغير . فمثلا: إذا اضطر إنسان من الجوع ، أن يأكل طعامًا مملوكًا لغيره ، من غير إذنه ، فإنه يضمن له قيمة ما أكل ؛لأنه لو لم يضمن له قيمة ما أكله لكان ذلك من إزالة الضرر بالضرر ، وهو غير جائز ، فالضرر لا يزال بالضرر المساوي ،أو الأكثر ضررًا منه ،وإنما يزال بغير ضرر إن أمكن ، أو بضرر أقل كما سبق.

وجه تعلق قاعدة : " الاضطرار لا يبطل حق الغير" بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

---

[1] – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 1409هـ – 1989م. ص 44. الموسوعة الفقهية للكويت ج28ص202 شرح المجلة للآتاسي 1 / 76 – 77 ، والفروق للقرافي 1 / 196 ، والقواعد لابن رجب الحنبلي ، ص 286 .

إن هـذه القاعـدة بمثابـة قيـد توضـيحي لمعـنى قاعـدة :" الضـرورات تبـيح المحظورات" ، وهو قيد مهم ولابد منه ؛لأن إزالة الضرر ،وإن كانت واجبة ،لكنها مقيّدة بأن يكون بغير ضرر ، أو بما هو أقل منه والدليل على ذلك قوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [1]

فكما لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ، فلا يجوز له أن يلحق الضرر بالغير. وهـذا المعـنى مـرتبط بحقيقـة الإيمـان بـالله تعـالى كمـا في قولـه ﷺ :" لا يـؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [2]فكما أن الإنسان لا يحب أن يضر نفسه ، فيجب ألا يضر غيره .

فوجه الارتباط بين القاعدتين قويّ، والصلة بينهما وطيدة ، بل هي ضرورية ؛لفهم معنى القاعدة الأصل.

دليـل القاعـدة : يسـتدل علـى هـذه القاعـدة بالأحاديـث التـي تحـرم الاعتداء على حقوق الغير مطلقًا ، ومن ذلك ما يلي :

(أ) قوله ﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [3]

(ب) قوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" [1]

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ)، رقم (2867) ج 1 ص 313، وتعليق شعيب الأرنؤوط : حسن ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده ، أول مسند ابن عباس، رقم (2520) ج 4 ص 397.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان، – باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (13) ج 1 ص 14، و أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه...رقم (45) ج 1 ص 67.

[3] – أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (2564) ج 4 ص 1986، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب، باب في الغيبة ، رقم (4882) ج 2ص686 .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث الشريفة السابقة على : تحريم مال الغير ، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، فالضرورة إذا أجازت للمسلم أن يأخذ من مال أخيه بغير إذن إلا أنها لا تبطل حق الغير في استطابته ورضاه، وضمان ما أخذ من ماله بغير حق ، وكما سبق أن : أثر الضرورة إنما هو في إسقاط الإثم دون الحكم، فيلزم المضطر التعويض. [2]

أثر الاضطرار على المحرمات:

لا خلاف في أن الآثار المترتبة على الاعتداء على حق الغير ثلاثة أشياء، وهي : (1) الإثم .

(2) عقوبة التجاوز على حق الغير.

(3) الضمان.

فلا خلاف في أن الضرورة تؤثر في إسقاط الإثم ، وعقوبة التجاوز على حق الغير فقط ، دون الضمان فهو محل اختلاف الفقهاء ،حيث اختلفوا في ضمان المضطر ما استهلكه حال الضرورة **على ثلاثة آراء** :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من: الحنفية [3] ، والشافعية [4] ،والحنابلة[5] أنه : يجب على المضطر ضمان ما استهلكه حال الضرورة من حق الغير ، ويكون الضمان بالمثل في المثلي، والقيمة في القيمي، إلا أنهم استثنوا حالة

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما)، رقم (20714) ج 5 ص 72، أخرجه أبو يعلى في مسنده ، مسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم (1570) ج 3 ص 140، مجمع الزوائد ، .كتاب الحج ، . باب الخطب في الحج ، رقم (5621) ج 3 ص 585 .

[2] – كشف الأسرار للبزدوي ج 1 ص 1511.

[3] – رد المحتار لابن عابدين ج 5 ص 238.

[4] – المهذب ج 1 ص 250 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ، ج 4 ص 211.

[5] – إعلام الموقعين ج 2 ص 25. الشرح الكبير ج11 ص105 .

المغارة ، والبحر ، ونحوها ، أنه يجب على المضطر ضمان القيمة فقط ، حتى ولو كان مثليّا.[1]

الرأي الثاني : يرى المالكية في رواية [2] ، والظاهرية [3] أن:الضمان لا يلزم المضطر فيما أكله حال الضرورة ، وعللوا ذلك بحالة الضرورة .

الرأي الثالث : يرى ابن تيمية أن الضمان لا يلزم الفقير ، وإنما يجب على الغني فقط .[4]

والراجح : أنه يجب على المضطر أن يضمن بدل ما أكله من مال غيره في المثلي بمثله ، والقيمي بقيمته ، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ، فإذا كان غنيًّا وجب عليه الدفع في الحال ، وإن كان فقيرًا لعلق الحق بذمته ؛لأن الذمم تقوم مقام الأعيان ، والسبب في رجحانه أن : الضرورة لا يترتب عليها إلا نفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ، ويبقى إذن المالك ، فلا يسقط إلا بالضمان .

وجملته أن إذا اضطر فلم يجد إلا طعامًا لغيره ، فإن كان صاحبه مضطرًا إليه ،فهو أحق به ،ولم يجز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك ،فأشبه غير حال الضرورة .

وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه ؛لأن قتله بغير حق .

---

[1] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 302.

[2]– الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671 هـ ط– دار الشعب القاهرة سنة 1372م الطبعة الثانية ت أحمد عبد العليم البردوني *ط دار الغد بالقاهرة 1409هـ*، ج 2 ص 226، القوانين الفقهية ص 173.

[3] – المحلى ج 8 ص 381.

[4] – الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 119.

وإن لم يكن صاحبه مضطرًا إليه، لزمه بذله للمضطر ؛لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له قياسًا على ما لزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق.

فإن لم يفعل (لم يبذله) فللمضطر أخذه منه، وإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر ،فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ،وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه ،فهو هدر ؛لأنه ظالم بقتاله ،فأشبه الصائل إلا أن يمكن أخذه بشراء، أو استرضاء، فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها .[1]

ومن القواعد المتفرعة على هذه القاعدة :من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه ومن أتلفه ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه

ومعناها : أنها تفيد توضيح أثر الاضطرار على حق الغير، فهي تعني أن الإنسان إذا تعمد إتلاف شيء فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون لضرورة وإما لا ، فإن كان أتلف مال غيره بلا ضرورة فهو ضامن مطلقًا ، وأما إذا أتلفه للضرورة فلا يخلو من حالتين :

إما أن يتلفه حتى يدفع الضرورة به ، وإما أن يتلفه ليدفع ضرره عنه ، والحالتان مختلفتان وبيان اختلافهما هو أن الضرورة إذا قامت بالإنسان كجوعٍ ونحوه ووجد حيواناً لإنسان آخر فذبحه ليأكله فإنه في هذه الحالة أتلف مال غيره ليدفع به الضرورة عن نفسه ، وأما الثانية كأن يصول عليه حيوان مفترس لغيره فيدفع ضرره عنه بقتله . ففي الحالة الأولى لم يصدر من

[1] – المغني ج 11 ص 79 العمدة ج 1ص 453 الشرح الكبير ج 11ص 105 .

المتْلَفِ أيَّ أذىً وإنما حصل الاعتداء عليه ، وفي الحالة الثانية لم يحصل من المتْلِفِ تعدٍ وإنما الأذى حصل من المتْلَفِ فدفع المتْلِفِ أذى المتْلَفِ عنه

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

(1) لو اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ، وجب عليه أداء ثمنه فيما بعد ، و تحصيل رضاه .[1]

(2) لو صال جمل ،أو حيوان على شخص ، وجب على الشخص أن يقتل الحيوان الصائل ؛ تخليصًا لحياته، ثم يضمن قيمته لصاحبه فيما بعد .[2]

ويفرق الحنابلة بين : إذا صال الحيوان على إنسان، فقتله دفاعًا عن نفسه ، فلا ضمان عليه ،أما إذا قتله في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه لصاحبه [3].

وهذا هو الراجح ؛لأن الحالة الأولى دفاع عن النفس ، أما الثانية قتله من أجل حاجته ، فكان الضمان فيها لازم .

(3) من صال عليه إنسان يريد عرضه أو نفسه فإنه يجب عليه مدافعته بالأسهل فالأسهل ، فإن اندفع بالتخويف لم يجز له ضربه ، وإن اندفع بضربه لم يجز جرحه ، وإن اندفع بجرحه لم يجز قتله ، وإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ولا دية ولا كفارة ؛ لأنه لم يقتله لينتفع به وإنما قتله ليدفع ضرره عنه . هذا بالنسبة للمدافعة عن العرض والنفس ، وأما المال فإن المدافعة عنه جائزة لو تركها الإنسان لم يأثم ، وكذا المدافعة عن النفس

---

[1] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[2] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[3] – القواعد لابن رجب ، القاعدة (127) ص 286.

حال الفتنة لا تجب بل تركها أولى لقوله – ﷺ – : (فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)[1]

(4) من أصابته مجاعة فوجد حيوانًا فأتلفه بالذبح ليدفع به ضرورة الجوع فإنه يضمنه لأنه أتلفه لينتفع به وكل من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه [2].

ومنها : إذا صال على المحرم صيد فله دفعه بالأسهل فالسهل ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، وليس عليه ضمانه لأنه أتلفه ليدفع ضرره عنه لا به.

(5) لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى رجل متاع غيره في البحر فإنه يضمن ذلك المتاع ؛ لأنه أتلفه لينتفع هو بالبقاء ، لكن لو سقط عليه متاع غيره من الأعلى فأبعده عن نفسه فأتلفه فلا ضمان ؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرر المتاع عنه ، ومن أتلف شيئًا ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه .[3]

(6) لو أكره إنسان شخصًا على أكل مال الغير بدون حق.

اختلف الفقهاء في أثر ذلك الإكراه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى المالكية [4]، والشافعية [5]، والظاهرية [1] أن : الضمان على المكرَه (بالفتح) ؛لأنه المباشر للفعل ، فيلزمه الضمان .

---

[1] –أخرجه أحمد (أول مسند الكوفيين) (حديث خباب بن الأرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 110 وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح والله وفي مسند أبي يعلى ج 13 ص 142 قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات لكن فيه جهالة

[2] – تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية ص67

[3] –تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية ص67

[4] – أحكام القرآن لابن العربي ج3ص1298 ط دار الفكر بيروت

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179،ص 36 أما المكره فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين وفصل الإمام فخر الدين و أتباعه فقالوا : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم إن لم ينته إلى ذلك

القـول الثـاني : يـرى الشـافعية في قـول [2]، وروايـة للحنابلـة [3]أن : الضـمان عليهما معًا :المكرَه والمكرِه ، وعللوا ذلك باشتراكهما في الإثم .[4]

القـول الثالـث : وهـو للحنفيـة [5]، وروايـة للشـافعية [6]، ووجـه للحنابلـة [7]، وهؤلاء فرَّقوا بين حكم إتلاف المال ، وبين أكله :

ففي إتلاف مال الغير قالوا: لاضمان على المكرَه (بالفتح) ، وإنما الضمان على المكرِه(بالكسر) بشرط أن يكون الإكراه ملجئًا .

أما إذا كان الإكراه ناقصًا ، فالضمان على المكرَه (بالفتح) .

والعلة في ذلك أن : في حالة الإكراه الملجئ يكون المكرَه (بالفتح) كالآلة في يد المكرِه(بالكسر) ، أما في حالة الإكراه الناقص ،فالمكرَه (بالفتح) غير معذور ؛لأنه لو امتنع من الفعل لم يلحقه أذى ؛لأن الإكراه غير كامل .

أما في حالة أكل مال الغير ، فالضمان ثابت عليه ؛لأن الأكل لا يتصور تحصيله بالإكراه ، فكان الضمان على الآكل .

فهو مختار و تكليفه جائز شرعا و عقلا وفي القواعد الصغرى ص90 وفي وجوب الضمان على المكره وجهان فإنه أتلف مالا معصوما لإنقاذ نفسه فصار كالمضطر إذا أتلف طعاما لحفظ نفسه

[1] – المحلي ج8ص381

[2] – الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق

الطبعة الأولى ، 1416تحقيق : إياد خالد الطباع ص90 ص91

[3] – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام البعلي الحنبلي مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، 1375 – 1956تحقيق : محمد حامد الفقي ص45.

[4] – القواعد لابن رجب ، القاعدة (127) ص 286.

[5] – شرح المجلة ص43مادة 33.

[6] – المهذب ج 3 ص 3 .

[7] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179، وقواعد الأحكام ج 2ص 132.

والراجح : أن الضمان في حالة الإكراه الملجئ على المكرِه(بالكسر) ؛لأن المكرَه (بالفتح) معذور لوقوعه تحت تأثير الإكراه ، وهو ما ينعدم فيه الرضا.

أما الإكراه الناقص: فالضمان على المكرَه (بالفتح) ؛ لأنه لم ينعدم رضاه ، فلم يزل له اختيار ، فالضرورة هنا أقل من المحظور ، وكما سبق : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها . [1]

(4) لو أشرفت سفينة على الهلاك ، فألقى الملاح متاعًا لغيره ؛لتخف حمولتها ضمنه.

(5) لو انتهت مدة إجارة الظئر(المرضعة) ،وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها ، ولم يستغنِ بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه للضرورة ، لكن بأجرة المثل ، فالضرورة هنا لا تبطل حقها في الأجرة .

(6) لو انتهت مدة عقد الإجارة ، أو الإعارة لسفينة في وسط البحر ، أو مزرعة مأجورة ، ومازال الزرع لم ينضج ، فإن عقد الإجارة يمتد للضرورة ، لكن على المستأجر، أو المستعير أن يدفع أجرة المثل للمستحق ؛لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . [2]

القاعدة الخامسة : من القواعد المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"، قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

صيغ القاعدة وألفاظها :

---

[1] – المدخل الفقهي العام للزرقا ج 2 ص 996، 997، والقواعد الكبرى للسدلان ص 307.

[2] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 307 ، 308 ، 309.

وردت هذه القاعدة بصيغ وألفاظ من أهمها ما يلي:

أ) " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [1]

ب) " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور" [2]

معنى القاعدة إجمالا:

أن التيسيرات والتخفيفات الاستثنائية في الشرع الإسلامي ،ليست مقصورة على حالات الضرورة الملجئة ، وإنما تشمل الحاجات العامة مما دون الضرورة [3].

وجه تعلق قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

أن الحاجة ، وإن كانت أقل درجة ورتبة عن الضرورة إلا أنها تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات ، وتجيز ترك الواجب في بعض الحالات التي تستثنى من القواعد الأصلية ، إلا أن ذلك يتوقف على معرفة معنى الحاجة ، وأنواعها ، والفرق بينها وبين الضرورة وذلك فيما يلي :

معنى الحاجة لغةً واصطلاحًا :

الحاجة لغةً: ما يحتاج إليها الإنسان في حياته بحيث تكون حياته بدونها عسيرة ، أو ما تشتد احتاج الإنسان إليها . وتجمع على : حوائج ، وحاجات ، وحاج .[4]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص 243.

[2] – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز د/ عزت الدعاس ص 45.

[3] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 287، 288. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 122

[4] – المصباح المنير ج 1 ص 187.

واصطلاحًا : عرفها السيوطي[1] بأنها : ما لا يؤدي إلى الهلاك ، لكنه يؤدي إلى الضيق والمشقة. [2]

وعرفها الأصوليون : بأنها الحالة التي لا تصل إلى حد الضرورة . [3]

وهذا معناه أن: الإنسان يحتاج إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب للحرج والمشقة ، التي تفوت معها بعض المصلحة ، فإذا لم تراع هذه الحاجات لحِق المكلفين الحرج ، والضيق ، والمشقة

أقسام الحاجة : تنقسم الحاجة إلى قسمين :

القسم الأول : حاجة عامة وهي : ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع المكلفين .

القسم الثاني : حاجة خاصة ، وهي : ما يحتاج إليها بعض الناس أو فرد، أو أفراد مخصوصين.

العلاقة بين الضرورة و الحاجة:

تتفق الضرورة و الحاجة في أن: كلا منهما يؤثر في تغير الأحكام فيبيح المحظور مؤقتًا ، ويجيز ترك الواجب، ويخالف النص ؛ ولهذا استخدم بعض الفقهاء الضرورة مكان الحاجة، والعكس ، ويغلب ذلك على فقهاء المالكية [4].

ويفرق بينهما بما يلي :

---

[1] – سبق ترجمته

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 .

[3] – القواعد الكلية للفقه للحصري ص 244. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 122

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة 1401هـ ج 2 ص 157.

1-أن الضرورة هي : الحالة الملجئة إلى تناول الممنوع شرعًا ، بحيث إنه إذا لم يفعل يهلك ، أو يتلف ، فلا يسع الإنسان فيها ترك فعل المحظور . أما الحاجة فلا يتحقق فيها هلاك ، أو تلف ، وإنما يلحق الإنسان منها جهد ، ومشقة ، وحرج. [1]

2-أن الضرورات تبيح المحظورات مطلقًا ، سواء كانت الضرورة عامة ، أو خاصة ، بخلاف الحاجة ، فلا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة .[2]

3-أن الأحكام التي تباح بالضرورة مخالفة لنص شرعي ، ومن ثمَّ قُيِّدَت بحالة الضرورة ، فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها ، بخلاف الأحكام الثابتة بالحاجة فهي لا تصادم نصًا ، ولكنها تخالف القواعد العامة والقياس ؛ ولذلك تثبت بصورة دائمة ؛كي يستفيد منها المحتاج وغيره .[3] مثل : إباحة السلم، والمزارعة ، والمساقاة ،والإجارة ، ونحوها فهي غير مصادمة لنص ، لكنها جوزت على خلاف القياس ؛لعموم الحاجة إليها.

شروط العمل بالحاجة :

حتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة ، ويظهر أثرها في تغير الأحكام يشترط فيها **شروط من أهمها ما يلي :**

---

[1] – القواعد الكلية للفقه للحصري ص 244.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 .

[3] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 289. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 122.

الشـرط الأول : أن تكـون الحاجـة قائمـة لا منتظـرة في المسـتقبل، أي أن يحصـل في الواقـع خـوف الهـلاك علـى الـنفس أو المـال بغلبـة الظـن بحسـب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل [1]

بمعنـى أن : يكـون سـبب الحاجـة موجـود فعـلا، ولـيس منتظـرًا ، فمـثلا : السفر من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة ، والفطر للصائم ، إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ بالسفر فعلا.

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [2]

الشرط الثاني : ألا يكون العمل بمقتضى الحاجة مخالف لقصد الشارع

بمعنـى : أنـه لا يجـوز مخـالف مـا ورد بـه الشـرع في كـل أبـواب الأحكـام ، فـالعقود مـثلا شـرعها الله تسـهيلا ، وتيسـيرًا علـى العبـاد ، فالإجـارة مـثلاً شُرعت لحاجة الناس، فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع ؛ ولذلك لا يجوز الاسـتئجار علـى المحرمـات الـتي نهـى عنهـا الشـرع كالاسـتئجار علـى الغنـاء ،والـرقص ، والزمـر ونحوهـا ، كمـا لا يجـوز للإنسـان أن يتحيـل إيجـاد سـبب يترخص به ، كمن يسافر من أجل أن يقصر الصلاة ، أو من أجل الفطر في رمضان ، ونحو ذلك . [3]

الشرط الثالث : ألا يعود اعتبار الحاجة على الأصل بالإلغاء والإبطال .

---

[1] – نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: ص 67 .

[2] – سورة النساء آية (101)

[3] – الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز،ج 2 ص 379.

فمثلاً: الضروريات أصل للحاجيات والتحسينات ، وهما مكملات لها ، ومن شروط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال ، وعلى سبيل المثال : أصل البيع ضروري ، ومنع الغرر والجهالة مُكمِّل له ، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانسد باب البيع ؛لأنه لا يخلو من غرر، وكذلك الجهاد مع الحكام والولاة الجور ، قرر العلماء جوازه مع أن الجهاد ضروري ، العدالة في الوالي مكمِّلة للضروري ، والمكمِّل إذا عاد بالإبطال على الأصل لم يعتبر ؛ ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع الولاة الجائرين عن النبي ﷺ حيث قال :" الجهاد واجب عليكم، مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا " [1] ومن ذلك أيضًا الصلاة خلف إمام السوء ، والفاجر عملاً بقوله ﷺ :" سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا ، في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم " [2] وفروع هذه القاعدة كثيرة في سائر أبواب الفقه الإسلامي .

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

أولا : الأمثلة التطبيقية للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة ما يلي :

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (2533) ج 2 ص 22، و قال الشيخ الألباني : ضعيف، مسند الشاميين مسند مكحول ، حديث (مكحول عن أبي هريرة) رقم (3461) ج 4 ص 329 .

[2] – رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف ، ويراجع :مجمع الزوائد ،كتاب الخلافة، . باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، رقم (9105) ج 5 ص 394 ،كنز العمال ،كتاب الإمارة من قسم الأقوال، باب : { إطاعة الأمير من الإكمال }، رقم (14846) ج 6 ص 95 .

1- تشريع العقود التي جاءت استثناءً من القواعد العامة على خلاف القياس لحاجة الناس : كالسلم ، والإجارة ، والوصية ، والحوالة ، والجعالة ، والقراض، والكفالة ، والصلح ، ونحوها.[1]

2- البيع بثمن مؤجل ، أو مقسط ، فإنه مشروع على خلاف القياس ؛للحاجة الماسة إليه .

3- عقد الاستصناع [2]،فإنه مشروع على خلاف القواعد العامة؛لشدة الحاجة إليه.

4- تشريع الخيارات في العقود التي تلزم بالقبض ؛ لحاجة الناس إليها.

5- مشروعية ضمان الدرك [3]، إذ هو مشروع على خلاف القياس ؛لأن البائع فيه يبيع ملك نفسه ، وليس ما أخذه من الثمن دينًا عليه ، حتى يضمن ، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ، وقد لا يُؤمن خروج المبيع مستحقًا جوِّز ذلك . [4]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 122.

[2] – الاستصناع: طلب صنع الشئ وهو العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل معجم لغة الفقهاء ص 113 بيع الاستصناع: بيع شئ موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره.

[3] – ضمان الدرك عند الحنفية، والشافعية: هو الحق الواجب للمشتري، والبائع، عند إدراك المبيع، أو الثمن. مستحقا، وهو الثمن أو المبيع. القاموس الفقهي ج 1 ص 225 التعريفات للجرجاني ج 1 ص 44ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكلفت بما يدركك في هذا المبيع. وضمان الرهن عند الحنفية: ما يكون مضمونا بالاقل و ضمان العهدة عند الشافعية: هو ضمان الدراك.

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179

6- مشروعية بيع الوفاء [1]، حيث أفتى علماء بخارى بصحته ، لما كثر الدين على أهل بخارى ، وكذا بمصر ، وسمّوه : بيع الأمانة ، وسمّاه الشافعية : بالرهن المعاد ، وكل ذلك ؛لعموم الحاجة إليه. [2]

وفروع القاعدة أكثر من أن تُحصى ، وما أحسن ما قاله العلامة السدلان : إن القاعدة العامة لما يدخل تحت الحاجة أن جميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها ؛ لتغير الزمان والمكان إنما تُقرر أحكامها العديدة ، وتُبدّل تبعًا للحاجة ، واعتبار العرف .[3]

ثانيًا من الأمثلة التطبيقية للحاجة الخاصة التي تبيح المحظور ما يلي :

1- تضبيب الإناء بالفضة ، فيجوز للحاجة ، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة ؛لأنه يباح له أصل الإناء من النقدين ، والمراد بالتضبيب ليس التزيين ، وإنما هو : الإصلاح ونحوه. [4]

2- يباح لبس الحرير الطبيعي المحرم لبسه على المسلم لحاجة مرضية كالجرب ، والحكة ونحوها للحاجة إلى ذلك .[5]

3- يباح تحلية وتزيين آلات الحرب وأدواته ؛من أجل إغاظة العدو ؛ للحاجة إلى ذلك . [6]

---

[1] – التعريفات ص 69 بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي.

[2] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 106ص107

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 295.

[4] – القواعد الكلية للفقه للحصري ص 245.

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 296.

[6] – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 122

4- يجوز الخضاب بالسواد ، والتبختر في المشي أمام العدو؛ لكسر قلبه ،وإغاظته للحاجة إلى ذلك ، استثناءً من القواعد العامة المحرمة للكِبْر ، وما يجري مجراه ؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ لأبي دجانة الأنصاري يوم أحد وهو مختال في مشيته بين الصفين : إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع " [1]

5 – ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة.

يعني: إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من قحط ،أو حرب ،أو نحو ذلك ،وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات، ما ينهض بمصالحهم ، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة ، **والدليل على ذلك قصة يوسف** عليه السلام مع ملك مصر [2]. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير ، وليس في شرعنا ما يخالفه ، فقال جل شأنه : { يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48)[3] } .

قال القرطبي في معني الآية أي: تدخرون ،وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة » [4].

---

[1] –مجمع الزوائد ،كتاب المغازي والسير، . باب منه في وقعة أحد، رقم (10071) ج 6 ص 157،كنز العمال ،كتاب الجهاد من قسم الأقوال ، الباب الأول: في الترغيب فيه ، رقم (10685) ج 4 ص536 .

[2] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 2 ص 462.

[3]– سورة يوسف الآيات : 46، 47، 48.

[4] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 9 ص173 .

القاعـــدة السادســـة :"المتعلقـــة بقاعـــدة الضـــرورات تبـــيح المحظورات"قاعدة:لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة "

معناهـا والـدليل عليهـا: وهـذه القاعـدة قـد ذكرهـا ابـن القـيم[1] في أعـلام الموقعين [2]وهي مبنية على الآيات القرآنية التي تنفي الضرر والحرج والمشقة عن المكلفين حالة العذر وتجعل التكليف على قدر الطاقة البشرية ومن ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "ففيها دلالة على الجزء الأول من القاعدة : **لا واجب مع عجز** :لأن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه، فلا يجوز تركه أبدًا ، إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم، فحينئذٍ يجوز له ذلك ، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه ؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها ؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه ،فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب، فإنه لا يكون واجبًا في حقه ، وإن عجز عن بعضه دون بعض، فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه ، ولأن الأدلة أيضًا دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه ، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان .و هذه القاعدة مكونة من جزأين :

---

[1] – هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، وقد سجن معه بدمشق . وألف كثيرا .توفي سنة751 هـ من تصانيفه : الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدار ج السالكين يراجع :الأعلام 6 / 281

[2] – إعلام الموقعين ج 2 ص 41 ج 3 ص 20 ج 4 ص 94 .

الأول: "لا واجب مع عجز" وفروع هذه الجزئية من القاعدة كثيرة من أهمها مايلي :

1- من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين .

2- من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما ، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت .

3- من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه ويصلي في بيته .

4- من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه استقبالها ويصلي على حسب حاله ولا يعيد .

5- من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحج ووجب بغيره وتقدم .

6- من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه الصوم ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا .

7- من عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه ،ويصلي ،ولا يضيره هذا الأثر ،وعليه حديث أبي هريرة عن خوله عند أبي داود .

8- من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه ،وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه

الجزء الثاني : (لا محرم مع الضرورة) أي أنه في حالة الضرورة يجوز المحرم ولا يكون محرمًا ،ويؤخذ من قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [1]

وهذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق ،وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط أي: أنه يجوز تناول الحرام بالقدر الذي تندفع به الضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه ؛ولذلك قال العلماء : (الضرورة تقدر بقدرها) [2]

وعلى هذا فإن معنى " المحظورات" التي تبيحها الضرورة ليست محصورة فيما يحرم فعله فقط :كالميتة ،والخمر، وكلمة الكفر، ولكنها تشمل ترك الواجب الذي لا يسوغ تركه، فإنه محرم أيضًا ،وهو مما يباح بالضرورة كإباحة ترك الوضوء عند العجز عن استعماله، أو فقد الماء والانتقال إلي التيمم ،وترك الصوم في السفر، وترك الصلاة قائمًا عند العجز .

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على القاعدة مايلي:

1- أن المصلي إذا لم يجد مكانًا في الصف خلف الإمام ،ووقف منفردًا صحت صلاته للضرورة .[3]

2- أن المصلي إذا لم يجد مكانًا خلف الإمام ،فوقف أمامه صحت صلاته للضرورة؛ لأنه لا واجب مع عجز ،ولا حرام مع ضرورة .[4]

3- المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لها أن تطوف بالبيت ،وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ،وليس في

---

[1] - سورة البقرة آية (173) .

[2] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان ص66.

[3] - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 73.

[4] - إعلام الموقعين ج 3 ص 20.

هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ،إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه ،ولا واجب في الشريعة مع عجز ،ولا حرام مع ضرورة.

وإن اعترض فقيل كيف تجيزون دخول الحائض المسجد ،وقد قال النبي ﷺ :" لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب " [1]،فكيف بأفضل المساجد.[2]

فالجواب على ذلك الاعتراض فيما يلي:

1- أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب قياسا على ما لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة ،أو أخذ مالها ،ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ،فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ،وإلا أقامت بغربة ضرورة ،وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها ،وليس لها من يدفع عنها.

2- أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ،ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلوث ،وهي في دورانها حول البيت بمنزله مرورها ،ودخولها من باب، وخروجها من آخر، فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور فهي أولى بالجواز.[3]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه (سنن أبي داود) لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (232) و قال الشيخ الألباني : ضعيف، ج 1 ص 109، صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 – 1970، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المساجد ، رقم (1327) ج 2 ص 284 .

[2] – إعلام الموقعين ج 3 ص 20.

[3] – إعلام الموقعين ج 3 ص 20 .